في الحلي وقول مُرَبعه ما أخذ منّا ركاة حلي قط قلنا لعله في دون النصاب سلّمنا
مجوّنا ارجح للزياده مسئله ى وما تعدّد فضله من زخرفة البيت لم يجب تعبيره
اذ هو إضاعة ولا تزكيته اذ هو كالتالف ونحوز اجارة الحِليه ولو بجنسها في الاصح بالربح
اذ هو قيمة المنفعة واتخاذها لذلك مسئله هم وتجب في دين نقدا او للتجاره بعد
القبض لما مضى ولو عوض مالا يزكى لعموم خذ من اموالهم وقول علي فليزكِّ
لما مضى وهو توقيف وكالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا يزكى ما في
يده خالدا إن نقص عن النصاب ولو كمّله الدين ومتى قبض وجب عنهما ح
تزكّى دين التجاره ولو قبل القبض لا عوض مال غير زكوي الا بعد قبضه لا عنهما
فيستانف الحول بعد قبضه كالمهر والكتابه والميراث والوصية ونحوها ش
لا زكوة في غير اللازم كدين الكتابه اذ له إسقاطه فان كان لازما حالا على ملي
وجب في الحال كالوديعه وان كان على ملي يجحد ظاهرا لا باطنا ولا بينة فبعد القبض
وعلى جاحد فيهما او مقر معسر لا تجب في الحال وبعد القبض فولان كالمغصوب
وعلى جاحد ملي وله بينة او علم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل قبل حلوله
وبعد قبضه قولان تجب كعلى مقر معسر ولا اذ لا يملك المطالبه وفي غائب تعذّر
عليه التصرف فيه ويعرف سلامته تجب وقبل رجوعه وجهان فان لم تعرف سلامته
ولا أمكنه التصرف فيه لم تجب في الحال وبعد رجوعه وجهان لنا عليهم جميعا لا
قياس مع النص عش لا تزكى دين لما مضى مطلقا اذ لا تمكن ولقوله صلعم ليس
على من اقرض ما لا زكوة قلنا ظواهر النصوص ارجح من القياس لعصمة مطلقها
لا القياس واما الخبر فعارض بالادله وهي ارجح للقطع بمتنها فيحمل على انه اراد قبل
القبض جمعا بين الادله مسئله طى حص قش ولا زكوة في المال المايوس ولو
رجع اذ هو كالمعدوم ع والايايس هو ظن فواته م قر قش تجب اذ لم تفصل
الادله قلنا فصل القياس مسئله ف قم حط قر ع والابراء كالتفويت بعد الوجوب قبل
فيزكى لما مضى م ق ع لا كالاستهلاك قبل الحول قلت بل بعد امكان الاداء قالوا
ما على المحسنين من سبيل قلت فيلزم لو وهب الموجود محمد ع ان وهبه لغير
فلا زكوه لمطابقة المصرف قلت لا اذ لا نيه ولا قبض و ع ولو اقتضى غير زكوي
لم تسقط اذ الاصل زكوي هو ع فلو مات الزوجان عن الاولاد والمهر على

٤ تحصيل

الدين عه زكوه

٤ جمادى ... [illegible]

الزوج فقسمهم للمال قبض عن الدين لتقدمه على الارث فيزكونه عنها لما مضى مسئله
ه س ولا يجزئ رديء عن جيد من جنسه والعكس افضل لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ح يجزئ لقوله صلعم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم تفصل قلنا خصه
الدليل ط يجوز المساوي قدرا قيمة للجيد ع بل قيمة لغير جنسه قدر الواجب فان كان
المزكى فضة كان المقوم ذهبا فرع ه و حص ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه الا
اكثر قدرا والعكس لاقتضائه الربا الا قيمة لقدر ذهبا م ى قر يجوز لقوله صلعم لا
ربا بين الله وبين عبده قلت يحتمل انه اراد لا يجوز فيسلم العموم مسئله ه ق م ش هو
ولا يخرج رديء عين عن خالص لنقصانه ح يجزئ لقوله صلعم في الرقة ربع العشر
ولم تفصل قلنا لم يخرجه بل اقل محمد يجزئ القدر الخالص فيكمله ى لا اذ خالف
الظاهر في اخراج الردي عن الجيد يعني قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث مسئله ع ولا
يجزئ نوع عن صحيح كالردي عن الجيد ط وتحصيله يجزئ لقوله صلعم في الرقة ربع العشر
ولم تفصل قلنا فصل القياس مسئله هق ولا شيء فيما دون نصاب ولو قوم بنصاب
الاخر فرع هـ ونقد الصير في كسلع التجاره يزكى قيمته ان كمل نصابا وان نقصت
العين وفي العكس تردد الاصح وجوبها لعموم قوله صلعم في الرقة ربع العشر مسئله
ع ش ويزكى قيمة المصوغ لا على وجه يقتضي الربا فيزكى ما وزنه مايتان وقيمته ثلاث
مما وزنه خمسه وقيمته سبعه ونصف لا ما وزنه سبعه ونصف وقيمته دونها ولا
يخرج من العين ان نقصت به القيمة لمضرة الفقرا ط ح و بل بالوزن لا الصيغه فيخرج
خمسه مثلها جوهرا لا صيغة اذ لم يفصل الخبر قلنا كالردي عن الجيد ثم ان القيمة تعتبر
في الزكوه كما في التجاره محمد يخرج خمسه عن العين ثم درهمين ونصفا عن زياده القيمه
مفصلا اذ القيمة ملحوظة كالعين قلنا قلنا ان اراد بالدرهمين الزكوه كان ربا والا سقط
زكوه القيمة وهي ملحوظه ى يخرج سبعه ونصفا عن ذهب تقوم بها او خمسه جيده
قيمتها سبعه ونصف مسئله ى ولا حكم لتخييل لا قدر له والا عمل بظنه والتيسر
احتياط ولا نضو الزياده والاميز حتما لتخلص ذمته ويعمل الامام باجتهاده في التقدير
لا بقول المالك قلت بنا على اصله في التسامح باليسير مسئله هـ ش والاجره
تملك بالعقد فتزكى ان عجلت كالوط لو كانت امه قش لا الا قبل ربما استوفا الدافع
منافعه لتجويز رجوع الاجره ببطلان المنفعه قلنا ملكها نافذا بدليل حل الوطء و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)